

A37-WP/332
TE/162
1/10/10
Revision No. 1
2/10/10



الجمعية العمومية – الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة الفنية

مشروع نص التقرير

عن

البند ٢٥ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البند ٢٥ من جدول الأعمال مقدمة لتتظر فيها اللجنة الفنية.

البند ٢٥ من جدول الأعمال: متابعة المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠**١-٢٥ تنفيذ توصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠**

١-١-٢٥ استعرضت اللجنة الفنية ورقة العمل A37-WP/74 المقدّمة من المجلس والتي تتضمن تقريراً عن الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠ (HLSC 2010). احتوت ورقة العمل على معلومات بشأن النتيجة والإنجاز المتصلين بكل إجراء بالإضافة إلى الآثار الماليّة.

٢-١-٢٥ دعم جميع المندوبين الذين تناولوا الكلمة بشأن هذا الموضوع الإجراءات التي اتخذها المجلس. وشدّد العديد من المندوبين على أهميّة وضع ملحق جديد خاصّ بالسلامة وأشاروا إلى استعداد دولهم للمشاركة في وضعه.

٣-١-٢٥ استعرضت اللجنة الفنيّة المعلومات الواردة في ورقة العمل A37-WP/74 فأقرّت الإعلان والاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠ والإجراءات المتخذة بهذا الشأن من قبل المجلس ولجنة الملاحه الجويّة.

٢-٢٥ مبادرات السلامة الناشئة عن الحوادث الأخيرة

١-٢-٢٥ استعرضت اللجنة الفنيّة ورقة العمل A37-WP/73 المقدّمة من الأمين العام والتي تتضمن تقريراً بشأن الإجراءات المتخذة بناءً على التوصيات الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠ حول الموضوع ٢-٣ من جدول الأعمال (مبادرات السلامة الناشئة عن الحوادث الأخيرة). وتعالج هذه التوصيات مواضيع رئيسيّة ثلاثة: تحسين الوصول إلى بيانات الطيران اللازمة لدعم التحقيقات في الحوادث والوقائع؛ تحسين مراقبة ورصد رحلات واتصالات الطائرات العاملة في مناطق محيطية/ناحية، وتوفير خدمات البحث والإنقاذ الملائمة في الوقت المناسب وحيث تدعو الحاجة؛ مراجعة المتطلبات القائمة بشأن أنشطة مقصورة القيادة والقائمة المرجعية وتصميم إجراءات التشغيل الموحدة.

٢-٢-٢٥ استعرضت اللجنة الفنيّة ورقة العمل A37-WP/245 المقدّمة من لجنة الطيران المشتركة بين حكومات كمنولث الدول المستقلّة (IAC) بشأن تطبيق النقل المستمرّ لبيانات الرحلة بواسطة السوائل لدعم خدمات البحث والإنقاذ والتحقيقات في الحوادث. تدعو ورقة العمل هذه الجمعيّة العموميّة إلى دعم هذا المفهوم والطلب من الايكاو وضع القواعد والتوصيات الدوليّة الداعمة.

٣-٢-٢٥ كان هناك دعم واسع للإجراءات التي اتخذها المجلس إثر توصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠ حول هذا الموضوع. وأعرب أحد الوفود عن قلقه حيال تواريخ التطبيق المقرّرة في العام ٢٠١٨ بالنسبة إلى أجهزة تحديد الموقع تحت الماء (ULB) المحسّنة واقترح أن يكون تاريخ التطبيق في العام ٢٠١٥. وأشار وفد آخر إلى دعمه المبني للإجراء ولكنّه شدّد على أنّ وضع القواعد والتوصيات الدوليّة يجب أن يتمّ وفقاً لمبادئ إدارة السلامة وأن يكون قائماً على تقييم الخطر.

٤-٢-٢٥ أحاطت اللجنة الفنيّة علماً بالتقرير وأقرّت أنشطة الايكاو المقرّرة الواردة فيه وحثّت الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على اتخاذ الإجراءات التي تدعو إليها التوصيات. وطلبت اللجنة من المجلس أن يأخذ في الحسبان

المقترح الوارد في ورقة العمل WP/245 والتعليقات التي أدلى بها بشأن تاريخ التطبيق الخاص بالقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بأجهزة تحديد الموقع تحت الماء وإمكانية تسريع العمل والحاجة إلى اتباع نهج قائم على الخطر.

٣-٢٥ تبادل معلومات السلامة

١-٣-٢٥ استعرضت اللجنة الفنية ورقة العمل A37-WP/60 المقدمة من المجلس والتي تقترح بشكل مشروع قرار للجمعية العمومية سلسلة من المبادئ الرفيعة المستوى لوضع مدونة سلوك خاصة باستخدام وتبادل معلومات السلامة بناءً على التوصية ٣/٢ الصادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠.

٢-٣-٢٥ استعرضت اللجنة الفنية ورقة العمل A37-WP/81 المقدمة من بلجيكا نيابةً عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ومن الدول الأعضاء الأخرى للمؤتمر الأوروبي للطيران المدني ومن اليوروكنترول. عرضت ورقة العمل هذه آراء أوروبا بشأن أولويات الإيكو في مجال السلامة، مع إيلاء اهتمام خاص لاستنتاجات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠. كما تضمنت ورقة العمل اقتراح قرار للجمعية العمومية بشأن الشفافية، وتناولت بإسهاب توصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠ فيما يخص وضع ملحق جديد بشأن إدارة الدولة للسلامة وكفاءة موظفي الطيران وسلامة المدارج.

٣-٣-٢٥ استعرضت اللجنة الفنية ورقة العمل A37-WP/103 المقدمة من الولايات المتحدة بشأن شفافية بيانات السلامة والتي تشدد على أهمية توفير الإيكو قائمة الدول التي لديها شواغل بارزة في مجال السلامة لجمهور المسافرين في الشكل الملائم. كما تطلب ورقة العمل هذه من الإيكو نشر النتائج الحالية للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية في مكان أكثر بروزاً على موقعها الشبكي مع تفسير واضح لمعنى تلك النتائج مما يسمح لجمهور المسافرين باتخاذ قرارات سفر مستنيرة.

٤-٣-٢٥ استعرضت اللجنة الفنية ورقة العمل A37-WP/122 المقدمة من أستراليا بشأن صلاحيات فريق متعدد التخصصات معني بحماية معلومات السلامة. قدمت ورقة العمل هذه سلسلة مبادئ واقترحت أخذها في الحسبان لدى تحديد صلاحيات الفريق المتعدد التخصصات.

٥-٣-٢٥ استعرضت اللجنة الفنية ورقة العمل A37-WP/124, Revision No. 1 المقدمة من اللجنة الأفريقية للطيران المدني باسم ٥٣ دولة أفريقية بشأن مبادئ مدونة السلوك. واقترحت ورقة العمل هذه تطبيق مدونة السلوك على كل شخص اعتباري، وشددت على ضرورة أن تتضمن بيانات بشأن طبيعة ونطاق وأساليب تبادل معلومات السلامة فضلاً عن مستويات الحصول على المعلومات والغرض الذي يمكن استخدامها لأجله.

٦-٣-٢٥ ركز النقاش الذي أعقب ذلك على مسألتين رئيسيتين: توفير المعلومات للجمهور ليتمكن من اتخاذ قرارات سفر مستنيرة ووضع الإيكو مدونة سلوك بشأن استخدام معلومات السلامة وتبادلها.

٧-٣-٢٥ فيما يتعلق بتوفير المعلومات للجمهور، ذكر العديد من المندوبين بأن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠ طلب من مجلس الإيكو تدارس الطريقة التي يمكن فيها توفير لائحة البلدان التي لديها شواغل بارزة في مجال السلامة للجمهور بشكل قابل للاستخدام، ودعا إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة بهذا الشأن. ورأى مندوبون آخرون، رغم دعمهم لمبدأ زيادة الشفافية، أنه يتعين على الإيكو التصرف بحذر لضمان عدم ترتب عواقب سلبية غير مقصودة على ذلك. واتفق على أن هذه المسألة برمتها يجب أن تنظر فيها الفرق التي سيتم إنشائها لاتخاذ قرار بشأن مختلف نواحي تبادل معلومات السلامة واستخدامها وحمايتها.

٢٥-٣-٨ كان هناك إجماع على دعم وضع مدونة سلوك بشأن تبادل معلومات السلامة. إلا أن وجهات النظر تباينت بشأن نطاق المدونة وطبيعتها. وإذ لاحظ الرئيس أنه سيكون من المستحيل حل هذه المسألة ضمن إطار اللجنة الفنية نظراً لضيق الوقت، اقترح مسار العمل التالي الذي وافقت عليه اللجنة:

(أ) تقدّم اللجنة الفنية القرار التالي لاعتماده خلال الجلسة العامة؛

(ب) جميع ورقات العمل والمناقشات المتعلقة بهذا الموضوع والتي قدّمت خلال الدورة الحالية للجمعية العمومية وخلال المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠ يجب أن توضع بتصريف فرقة العمل التي تضع مدونة السلوك وتصرف المجلس لدى اعتماد مدونة السلوك.

قرار أعدته اللجنة الفنية وأوصت باعتماده من قبل الجمعية العمومية

القرار ١/٢٥: مبادئ مدونة السلوك بشأن تبادل معلومات السلامة واستخدامها

لما كانت الدول الأعضاء تتحمل بشكل جماعي وفردى مسؤولية ضمان سلامة الطيران المدني الدولي؛

ولما كانت اتفاقية الطيران المدني الدولي وملاحقها توفر الإطار القانوني والتشغيلي الذي يمكن للدول الأعضاء أن تبني عليه نظاماً لسلامة الطيران المدني يقوم على الثقة والاعتراف المتبادلين، وهو ما يقتضي قيام كل الدول الأعضاء بواجباتها في تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية، وفي مراقبة السلامة الجوية على النحو المناسب؛

وإذ تُذكر بأن الثقة المتبادلة بين الدول، وكذلك ثقة الجمهور في سلامة النقل الجوي تتوقف على الاطلاع على المعلومات الملائمة في مجال تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية؛

وإذ تُذكر بأن توكي الشفافية وتبادل هذه المعلومات دعامتان أساسيتان لإقامة نظام نقل جوي سليم، وأن أحد أهداف تبادل المعلومات هو الاستجابة على مستوى الدولة وعلى المستوى العالمي لشواغل السلامة بصورة متسقة وواقعية وشفافة؛

وإذ تسلّم بأنه من شأن معلومات السلامة التي توجد في حوزة الدول كل على حدة ولدى قطاع الطيران ومنظمات الطيران والمتعلقة بوجود أخطار تشغيلية تقدم منظوراً أكثر وضوحاً حول مكامن المخاطر الموجودة والناشئة، وتتيح فرصة للقيام بتدخلات في الوقت المناسب لتحسين السلامة عندما يتم تبادل تلك المعلومات وتتخذ إجراءات على أساسها بشكل جماعي؛

وإذ تسلّم بأن هناك حاجة لوضع مبادئ خاصة بسرية المعلومات وشفافيتها لضمان استخدام معلومات السلامة استخداماً ملائماً ومنصفاً ومتسقاً، لتحسين سلامة الطيران لا غير، وليس لأغراض أخرى غير ملائمة، بما في ذلك لتحقيق مزايا اقتصادية؛

وإذ تدرك أن استخدام تلك المعلومات لأغراض غير الأغراض المرتبطة بالسلامة قد يحول دون تقديم تلك المعلومات، مع ما سيترتب على ذلك من أثر سلبي على سلامة الطيران؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تطلب** إلى المجلس أن يعد مدونة سلوك لتبادل معلومات السلامة واستخدامها، بالاستناد إلى المبادئ التالية، في جملة أمور:
 - أ) تجمع الدول الأعضاء معلومات السلامة ذات الصلة والمناسبة وتتبادلها لضمان وفائها بمسؤولياتها الفردية والجماعية بفعالية لصالح سلامة الطيران المدني الدولي؛
 - ب) تستخدم الدول الأعضاء معلومات السلامة لضمان أن العمليات التي تخضع لمراقبتها في امتثال تام للقواعد والتوصيات الدولية وغير ذلك من اللوائح المنطبقة؛
 - ج) تكفل الدول الأعضاء وصناعة الطيران ومنظمات الطيران المدني ما يلي: استخدام معلومات السلامة المتبادلة بطريقة ملائمة ومنصفة ومتسقة، واستعمالها فحسب لتحسين سلامة الطيران؛
 - د) تتوخى الدول الأعضاء الحذر في الكشف عن المعلومات، على أن تراعي أيضاً الحاجة إلى الشفافية واحتمال أن يعرقل هذا الكشف توفير المعلومات في المستقبل؛
 - هـ) توافق الدول الأعضاء التي لم تستلم المعلومات الخاصة بالسلامة من دولة أخرى، على تأمين سربيتها وعلى الامتثال لمبادئ بخصوص السرية توازي تلك التي تطبقها الدولة مصدر المعلومات.

٢٥ : ٤ وضع قواعد وتوصيات الايكاو الدولية

٢٥ : ٤-١ استعرضت اللجنة الفنية ورقة العمل A37-WP/114 المقدمة من نيوزيلندا والتي تقترح المطالبة بإجراء عمليات تقييم للأثار خلال وضع القواعد والتوصيات الدولية الجديدة. وتوصي ورقة العمل هذه بشكل مشروع قرار للجمعية العمومية بأن تتفقد الايكاو عملية تنظيمية لتقييم الأثار بهدف شرح وتوثيق السياق والتبرير المتعلقين بالمقترحات الخاصة بوضع قواعد وتوصيات دولية جديدة، وفقاً لتوصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة.

٢٥ : ٤-٢ أعربت جميع الوفود التي تناولت الكلمة بشأن هذا الموضوع عن دعمها المبدئي لورقة العمل A37-WP/114، ولكن بعضها أشار إلى العبء الكبير الذي تنطوي عليه إقامة تقييم متين للأثار واقترح اعتماد نهج التنفيذ على عدة مراحل. وأشار أيضاً إلى أن المجلس، عملاً بتوصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة، كان قد طلب من لجنة الملاحة الجوية تقديم دراسة جدوى بشأن هذا الموضوع خلال دورته الأولى للعام ٢٠١١. الدراسة جارية حالياً وستراجعها لجنة الملاحة الجوية خلال دورة خريف ٢٠١٠.

٢٥ : ٤-٣ في ضوء المناقشة والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأن هذا الموضوع، اتفقت اللجنة على أنه بدلاً من وضع قرار، ينبغي ترك هذه المسألة للمجلس بما أنه في الموقع الأفضل لاتخاذ قرار بشأن الطريقة التي يمكن فيها للايكاو تخصيص مواردها لدعم إقامة عملية تقييم للأثار، على أساس احتياجات المنظمة الملحة ونتائج دراسة الجدوى.

٢٥ : ٥ ورقات المعلومات قدمتها: أستراليا (A37-WP/289)، الولايات المتحدة (A37-WP/315)، اللجنة الأفريقية للطيران المدني (ACAC) (A37-WP/140)، المجلس الدولي للمطارات (A37-WP/313).

— انتهى —